الفصل الثاني

ماهية التمييز ضد المرأة وصوره

٢,١ تمهيد وتقسيم

يعدّ التمييز ضد المرأة من المشكلات القديمة في المجتمعات، وأصبح من المشكلات التي يجب البحث عن حلول لها بعد استشرائه في العقود الأخيرة، وترتكز الدراسة من خلال فصولها على الكشف عن أهم النقاط التي ترتكز عليها مظاهر التمييز ضد المرأة في بعض البلدان، وجاء الفصل الثاني من الدراسة ليبين المفهوم العام للتمييز ضد المرأة والجدل الفقهي والقانوني الواردة حول إيجاد مفهوم موحد للتمييز ضد المرأة، حيث يعتبر التمييز واحداً من الموضوعات التي أثارت الاهتمام بين الباحثين وعلماء الدين ورجال القانون، والاجتماع والسياسة لارتباطه بواقع الإنسان وسبل عيشه وتفاعله مع أبناء جنسه في بيئة معينة، ويأتي هذا الفصل للإجابة على التساؤل الأول من تساؤلات الدراسة، وهو: بيان أوجه الخلاف المفاهيمي للتمييز العنصري ضد المرأة في الفقه الدولي والفقه الجنائي والأنواع غير المتفق عليها فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة؟ حيث يتضمن الفصل الثاني من الدراسة ماهية التمييز العنصري ضد المرأة، من خلال تعريف التمييز وبيان أشكاله، ومن ثم نبيّن ماهية التمييز الإيجابي من حيث التعريف والأشكال والفئات التي يتم تطبيق التمييز الإيجابي بشأنها.

٢,٢ المبحث الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة

نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الاختلاف في مفهوم التمييز العنصري، من خلال بيان أسباب الاختلاف، وآثاره فيما يتعلق بتعريف التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

٢,٢,١ المطلب الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة بين الشريعة والقانون الدولي

نتناول في هذا المطلب أسباب الاختلاف في المفهوم لتعريف التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

٢,٢,١,١ الفرع الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية

هناك العديد من الأسباب الخاصة باختلاف مفهوم التمييز ضد المرأة، حيث أنّ هناك من يعرّف التمييز ضد المرأة وفق مفهومه الخاص المبني على قناعة خاصة به تنبثق من عدة ظروف محيطة به، كما أنّ للواقع الاجتماعي المختلف وفق العادات والتقاليد والموروث الاجتماعي والعرف دور كبير في اختلاف المفهوم الخاص بالتمييز ضد المرأة، وفي هذا الفرع نبيّن أبرز الأسباب الاجتماعية لاختلاف مفهوم التمييز ضد المرأة على النحو الآتي:

٢,٢,١,١,١ أولاً: نظرة الشريعة الإسلامية للتمييز ضد المرأة من حيث المفهوم

لم يفاضل التشريع الإسلامي بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني بل تأتي آيات القرآن الكريم مؤكدة على عدم التمايز بين الذكر والأنثى بسبب نوع الجنس وجعل معيار التفاضل هو تقوى الله عز

وجل. فيقول الله عزّ وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا)[١٥]

ويقول سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير)[١٦] والتمييز ضد المرأة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية يعني: "التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذي يتم ضدها متى كان مبنياً على كونها أنثى وتتعدّد صوره وأشكاله ويؤدي إلى تهميشها وإضعافها وعدم إمكانية تمتعها بتلك الحقوق والحريات على نحو متكافئ مع الرجل"[١٧].

ومنه يرى الباحث بأنّ مفهوم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية يعتمد على ما جاء به القرآن الكريم من آيات تبيّن مكانة المرأة ففي الآية السابقة نرى أنّ الله عز وجل جعل مكانة المرأة مثل مكانة الرجل من حيث الحقوق والواجبات، أي أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر التمييز من حيث المفهوم قائماً على التفضيل، وفي اللغة العربية تفضيل الشيء على مثله فيقال (ماز) الشيء – ميزاً: عزله ويقال: امتاز الشيء بدأ فضله على مثله، وعكس التمييز المساواة فيقال (ساواه) أي ماثله وعادله (وساوى بينهما) أي جعلهما يتماثلان ويتعادلان و(تساويا) أي تماثلا وتعادلا.[١٨] والتمييز ضد المرأة يعني تفضيل الرجل

---

١٥. القرآن. النساء: ١. الغزالي، محم. ٢٠١٢. *مكانة المرأة في الإسلام*. القاهرة: مكتبة السنهوري. ص. ٢١٩.

١٦. القرآن. الحجرات: ١٣. عون، كمال أحمد. ١٩٩٣. *مكانة المرأة في الإسلام*. القاهرة: مطبعة الشعراوي. ص. ٢٩١٨.

١٧. الشواربي، عبد الحميد. ١٩٩٥. *الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٥٢.

١٨. ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٩٧. *المعجم الغني*. بيروت: دار عالم الكتب. ص. ١٢٣.

عليها في الحقوق والحريات والتكليفات وغيرها من الأمور الحسنة التي تعطي وتمنح للرجل من بني آدم وتحجب عنها المرأة شقيقته في الإنسانية بدون مقتضى ولا مسوغ سوى نوع جنسها كأنثى[١٩].

٢,٢,١,١,٢ ثانياً: العدل والمساواة بين المرأة والرجل

وإذا كان العدل والمساواة فكرتين متلازمتين مقترنتين بحيث يرى الباحث إنّه ليس هناك عدالة بغير مساواة والعكس ليست هناك مساواة بلا عدل فكلا الفكرتين تنافيان الجور والظلم... ومن هذا يتبيّن أنّ العدل يقتضي المساواة التي هي جزء أساسي من العدالة وهذا ما أكده التشريع الإسلامي القائم في مجمله على العدل والمساواة في أحكامه فلم يعتد بالفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى كمانع من التسوية بينهما طالما أنّها لا تمنع من تحقيق العدل الذي هو أوسع نطاقاً من المساواة. وإنّ جوهر طرح مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي يقوم على أساس من المساواة العادلة القائمة على توزيع الأدوار والأعمال بين الجنسين في تكامل وتكافل وتعاضد بينهما دون تفضيل مطلق ولا تمييز ضد أحد من الجنسين بسبب نوعه فالله سبحانه وتعالى قد خلق أصابع اليد غير متساوية وهو وحده الخالق الحكيم الخبير فقد قضت حكمته وإرادته ومشيئته أن تكون قوة وصلابة اليد كامنة في اختلاف الأصابع بيد أنّ وظيفة هذه الأخيرة تكتمل بتباينها في الطول ويلتزم كل أصبع بوضعه الطبيعي (الخلقي) كما خلقه الله[٢٠] إذ يقول الله تعالى: (أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ * بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ)[٢١] ولقد بيّن

---

١٩. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدها من خلال معايير حقوق الإنسان طبقاً للاتفاقيات والإعلانات والعهود والبروتوكولات والمواثيق الدولية حتى عام ٢٠٠٨ م*. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب. ص. ٢١.

٢٠. نجم، وفاء ياسين. ٢٠١٦. *التمييز ضد المرأة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ١٤.

٢١. القرآن. القيامة ٣: ٤.

النبي الأصل العام في هذا الشأن فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنّه قال: ((النساء شقائق الرجال))[٢٢]

فالأخوة الشقيقة بين المرأة والرجل تعني استصحاب كل ما يثبت من حقوق وحريات وغيره للرجال فيثبت مثله للنساء تماماً وهذه هي القاعدة العامة التي لا ينبغي الخروج عنها خلا ما استثني بنص خاص وهو عندما يستثني بعض الأمور فإنّما يكون مرجع ذلك لحكمة يقتضيها الشارع لا لعصبية ضد جنس الإناث. فالأصل في كل حكم شرعي هو التساوي بين المرأة والرجل مادام النص الشرعي لم يبيّن اختصاص أحدهما به دون الآخر فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية وغيرها على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز تدفع إليه عصبية الجنس ضد نوع الإناث[٢٣].

٢,٢,١,٢ الفرع الثاني: مفهوم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي

التمييز اصطلاحاً: هو الظلم والإجحاف أكثر ممّا هو التفرق والاختلاف، والتمييز هو عدم المساواة في الحقوق أي تفاوت في الواجبات والكفاءات والأعمال[٢٤]. والتمييز في المصطلح القانوني: يعدّ مفاضلة تتنافى مع مبدأ المساواة بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي أو بسبب الجنس أو اللون والآراء السياسية وغيرها. فلقد اعتبرت بعض الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التمييز بين (المرأة والرجل) نوعاً من التفرقة القائمة على تفضيل الرجل بإعطائه حقوقاً منعت عن المرأة في الميادين كافة منها

٢٢. أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني – حديث رقم ١١٣.

٢٣. يوسف، حسن يوسف. ٢٠١٣. *حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٣٢.

٢٤. عطية، جمال الدين، وكمال الدين محمد. ٢٠٢١. *رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل*. الرياض: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الأمانة العامة. ص. ١١.

السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية[٢٥]. لهذا عرّفت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التمييز بأنّه: "تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، وفي أي ميدان آخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[٢٦]

وهذا يؤكّد ما ذهبت إليه "كاترين ميخائيل"[٢٧] وأغلب الباحثين في إمكانية عد التمييز "نوعاً من الاستثناء والاستعباد بسبب الجنس أي الذي يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في مجالات الحياة كافة بصورة متكافئة مع الرجل"، فيما ذهبت (التوصية العامة رقم ١٩) إلى أبعد من ذلك حين عرّفت العنف ضد المرأة بأنّه شكل من أشكال التمييز[٢٨] إذ يمكن للمرء أن يلاحظ في هذا السياق أنّ العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات يعتبر تمييزاً، لهذا تسعى جاهدة أغلب المنظمات العالمية ومنها (منظمة العفو الدولي) إلى إيضاح هذه الحقوق والحريات الأساسية والتي يرتكز أغلبها في ما يأتي:[٢٩]

أ- الحق في الحياة.

ب- ألّا تخضع المرأة للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية المهنية.

---

٢٥. القاطرجي، نهى. ٢٠٠١. *المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية*. ط. ٦. بيروت: مجلد المؤسسة الجامعية.

٢٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW،١٩٧٩.

٢٧. ميخائيل، كاترين. ٢٠٢٠. ولدت في كركوك عام ١٩٥٠، حصلت على شهادة الدكتوراه في هندسة النفط، التحقت بقوات البشمرجة لمحاربة نظام صدام حسين، وقفت شاهدة ومشتكية في محكمة الجنايات العليا لمحاكمة صدام في إحدى جلسات الأنفال.

٢٨. منظمة العفو الدولية. ٢٠٠٤. *مصائرنا بأيدينا فلنضع حداً للعنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٢، التوصية العامة رقم ١٩ بخصوص، العنف ضد المرأة*. Act، 77/011/2002، ٢٠٠٤. لندن: منظمة العفو الدولية. ص. ٦٩.

٢٩. عطية، جمال الدين، وكمال الدين محمد. ٢٠٢١. *رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو*. ص. ١٣.

ت- الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

ث- الحق في الحرية بشخصها وأمنها.

ج- الحق في الحرية المتساوية أمام القانون.

ح- الحق في المساواة في نطاق الأسرة.

خ- الحق بالتمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجنسية والنفسية.

د- الحق في العمل بظروف عادلة ومواتية.

نبيّن في هذا الفرع مفهوم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي على ضوء ما جاءت به الأمم المتحدة من مفاهيم للتمييز ضد المرأة، ولقد بذلت الجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة قبل قيام الأمم المتحدة وقد بدأت تلك الجهود في بداية القرن العشرين ففي سنة ١٩٠٢ اعتمدت اتفاقية لاهاي لتنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القُصّر وفي سنة ١٩٠٤، ١٩١٠ اعتمدت اتفاقيتان بهدف مقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية ١٩١٠ استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية وقد نادى عهد عصبة الأمم بتوفير شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب بإلغاء التجارة في النساء[٣٠].

وفي سنة ١٩٢١ وافقت عصبة الأمم على ما انبثق من مقررات في مؤتمر جنيف المنعقد في ذات العام والتي تضمنت تجريم محاولة نقل النساء من أجل البغاء كما اعتمدت في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ اتفاقية تجريم الاتجار في المرأة البالغة[٣١]. وساهمت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها على التأكيد على تحقيق شروط كريمة للعمل بصرف النظر عن نوع الجنس وتحقيق المساواة في الأجور وفي تكافؤ الفرص بين

٣٠. حمودة، منتصر سعيد. ٢٠١٥. *الحماية الدولية للمرأة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ٢٦.

٣١. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ٢٤

الجنسين. وقد أكدت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للنساء والرجال من حقوق وحريات متساوية والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٣٢].

٢,٢,٢ المطلب الثاني: وضع المرأة في القانون الدولي قبل إنشاء الأمم المتحدة

نبيّن في هذا المطلب ما كان عليه وضع المرأة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من خلال فرعين على النحو الآتي:

٢,٢,٢,١ الفرع الأول: وضع المرأة في قانون حقوق الإنسان

في نطاق القانون الدولي قبل ميثاق الأمم المتحدة، كان موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ليس من ضمن اهتمامات ذلك القانون، لأنّ اهتمامات القانون الدولي الأساسية نشأت في الأصل لتنظيم العلاقات بين الدول، أمّا الأفراد فلم تخاطبهم قواعد ذلك القانون، سواء لتقرير حقوقاً لهم أو فرض التزامات عليهم. وقد ترتب على ذلك بحكم المنطق والواقع أنّ علاقة الأفراد بالدولة التي ينتمون إليها، كانت تعتبر من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي[٣٣]. إلّا أنّه من غير الطبيعي أن يستمر العنصر البشري مهملاً في ظل النظام القانوني الدولي، وذلك لأنّ الإنسان هو المستهدف الأساسي من كل تنظيم، وأساس وجود الدولة، والمجتمعات، والحكومات، والمنظمات، وبه تحقق حرية الإنسان، وكفالة أفضل السبل لحياته المعيشية وحفظ كرامته كما

٣٢. الأحمد، وسام حسام الدين. ٢٠٠٩. *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ٢٥.

٣٣. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ٢٧.

كرمه الله عز وجل. بل أيضــاً تقتضــي الحكمة أن تتواءم القواعد القانونية – في كل الأنظمة القانونية – مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وأن تساير الجانب الخير منه[٣٤].

٢,٢,٢,١,١ الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة

يمكننا إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة فقد بذل الكثيرون من الفلاسفة والفقهاء والكتاب جهوداً عظيمة وذلك لإصلاح وضع المرأة عن طريق كتاباتهم. مثل "جان جاك رسو" من فرنســا، و"جون لوك" من إنجلترا، و"توماس جفرســون" من الولايات المتحدة الأمريكية، و"كارس ماركس" من ألمانيا، حيث كانت لكتاباتهم أثرها الملموس في النضــال من أجل تقرير المصــير للشــعوب، والنضال من أجل الاستقلال والمساواة في كثير من بلدان العالم[٣٥].

يرى الباحث أنه يتفق مع الدكتورة/ منى محمود مصــطفى[٣٦]، من حيث إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة، إلّا أنّنا نرى إصلاح وضع المرأة كان قبل ذلك بكثير أي منذ بزوغ فجر الإســلام عندما حرر المرأة من الوأد وهي صــغيرة، وحررها من الرق، وكفل لها المســاواة مع الرجل. قال تعالى: (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُـئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ)[٣٧] . وقد أسـهمت الجهود الدولية لإصـلاح وضـع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة. عن طريق إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق، ومنع الاتجار بالنساء والأطفال.

٣٤. الفار، عبد الواحد محمد. ٢٠١٦. *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٥. مصطفى، منى محمود.٢٠١٦. *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٦. دكتورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة القاهرة، لها العديد من المؤلفات من أبرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٧. القرآن. سورة التكوير أية ٨، ٩.

أ- إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ م، التعريفان التاليان:[٣٨]

١. الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

٢. تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

ومنذ بداية القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية، بل تعمقت بأكثر من ذلك حيث منعت رق العمل الذي اقتربت منه الآن المواثيق الدولية في اتفاقيات العمل، وأصدق دليل على ذلك أنّ الإسلام حارب الرق بكل أشكاله وصوره وكذلك فتح أبواب تحرير الرقيق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان[٣٩]. والمواثيق الأولى في بداية القرن التاسع عشر مثل: (معاهدة السلام بباريس لعام ١٨١٤، ١٨١٥ م. وإعلان مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ م، وإعلان فيرونا عام ١٩٢٢

٣٨. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣ ص. ٢٧٩، وتاريخ بدء النفاذ هذه الاتفاقية: ٩ آذار/ مارس ١٩٢٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

٣٩. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ٢٨.

م) تضمنت المبدأ العام الذي ينادي بعدم مشروعية تجارة الرقيق وتحث الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشرع في مقاومة هذه التجارة[٤٠].

أمّا المعاهدات (١٨٣١ م، ١٨٣٣ م) التي أبرمت بين فرنسا وبريطانيا العظمى وكذلك معاهدة لندن ١٨٤١ م، ومعاهدة واشنطن ١٨٦٢ م، تتناول كيفية التعاون المشترك بينهم في البحار لتعقب تجارة الرقيق والقضاء عليها، وتضمنت هذه الاتفاقيات النص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتبه في نشاطها من حيث اشتراكها في عمليات تجارة الرقيق[٤١]. وقد بذلت جهوداً مضنية من الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وتم إبرام اتفاقيات عديدة في هذا المجال. وقد أكدت اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام ١٩٥٨ م، على الحظر المطلق لنقل الرقيق على السفن، وفرضت على الدول أن تتخذ إجراءات أكثر فاعلية لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع أعلامها، مع توقيع العقاب الزاجر على المخالفين.

ومنذ عام ١٩٤٥ ظل التأكيد على حظر الاسترقاق يتردد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي معظم هذه الاتفاقيات كان الضمان من عدم الاسترقاق من الحقوق التي لا يجوز فيها الاستثناء[٤٢]، ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢ م. لتؤكد من جديد – بالإضافة إلى ما ورد في اتفاقية ١٩٥٨ م – حرية أي عبد جاء إلى السفينة أيّاً كان عملها، وذلك بصورة تلقائية[٤٣]. ومن المشاكل التي

---

٤٠. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم. ٢٠١٥. *آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٤.

٤١. فوده، عز الدين. ٢٠١٥. *حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية*. القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والطباعة. ص. ٧.

٤٢. على سبيل المثال لا الحصر م ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ٨ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م ٣٤ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، م ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م ٥ من الميثاق الأفريقي والشعوب. م ٤/ ٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م ١٥/ ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م ٢٧/ ٢من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٣. رفعت، أحمد محمد. ٢٠١٦. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٥٠-٤٥١.

صادفت الاهتمام الدولي هي تجارة الرقيق الأبيض أي تصيد النساء وإجبارهم على البغاء[٤٤]. ومن مهام منظمة العمل الدولية بشكل خاص هو تحسين ظروف العمل في كل مكان، وللمنظمة دوراً بارزاً لتنسيق الجهود الدولية لإزالة كل أشكال العمل الجبري والاسترقاق. وقد كانت تجارة الرقيق – ومازالت – تدار عن طريق أعالي البحار أو على متن طائرات تطير فوق أجواء محايدة[٤٥]. مما يجعل إدارة تلك التجارة من الصعب القبض على الأشخاص الذين يمارسون تلك التجارة لأنّ أعالي البحار من الأجواء المحايدة التي لا تخضع لولاية أي دولة. فكان حتماً على المجتمع الدولي التعاون من أجل محاربة تجارة الرقيق وتوقيع العقوبات على المخالفين، ليس لخطورة هذه الجريمة فحسب، بل أيضاً بسبب مكان ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين يديرون تلك التجارة.

ب- منع الإتجار بالنساء والأطفال[٤٦]

وتم النص في اتفاقية ١٩١٠ م، على أنّ استخدام المرأة وإجبارها على الدعارة جريمة دولية[٤٧]، وقد شهد عهد العصبة تطوراً هاماً في هذا المجال حيث نادى بضرورة توافر شروط عمل كريمة بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب كذلك بإلغاء الاتجار بالمرأة[٤٨] وظهر في هذا العصر اتجاه يدعو إلى منع الاتجار بالأفراد ولا سيما النساء والأطفال، وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام ١٩٠٢ م، بشأن التضارب بين القوانين الوطنية

٤٤. مثال اتفاقية حظر الاتجار في الأشخاص واستغلال الغير في البناء الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٣١٧، دورة الانعقاد الرابعة في ٢ ديسمبر ١٩٤٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١، واتفاقية مناهضة تجارة الرقيق الأبيض في ١٨مايو ١٩٠٤ والمعدلة ببروتوكول صادر من الجمعية العامة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨.

٤٥. أنظر دراسة في المجلد ٥٨ من الجريدة الأمريكية للقانون الدولي لعام ١٩٦٤ ص. ٥٦٦.

٤٦. خليل، نبيل مصطفى إبراهيم. ٢٠١٥. *آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان*. ص. ٣٦.

٤٧. محمود، عبد الغني. ٢٠١٩. *حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. عمان: دار وائل للنشر. ص. ٦.

٤٨. المادة ٢٣ (أ)، (ج) من عهد عصبة الأمم. http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm.

المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر، والاتفاقيتين الدوليين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدين في عامي ١٩٠٤، ١٩١٠ م باريس في أربعة مايو، وستة عشر مايو على التوالي وقد تعمقت عصبة الأمم المتحدة في منح الحماية والرعاية للمرأة وذلك عن طريق الاتفاقيات، فقد تضمنت مواد تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة، ومكافحة الرق الأبيض، كما فتح باب العمل في الأمانة العامة للعصبة أمام المرأة[٤٩]

وفي عام ١٩٣٥ قررت الجمعية العامة للعصبة نشر دراسة عامة تتضمن معلومات وافية عن وضع مركز المرأة في شتى دول العالم، وذلك كما تحدده القوانين وتطبقها. وكانت الدول في الاتفاقية التي أبرمت بجنيف في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ م، والاتفاقية التي أبرمت بجنيف كذلك في ١١ أكتوبر ١٩٣٣ م، تتضمن التعهد بالعمل على إلغاء ونبذ العادات والتقاليد البالية وكذلك الأساليب القذرة المتمثلة في الاتجار بالنساء والأطفال، ووافقت هذه الدول على التدابير والإجراءات الفعالة الأجل تحقيق ذلك. وأنه مما لا شك فيه أن هذه الأعمال والأساليب القانونية تبرز بوضوح عن مدى الجهود الدولية المبذولة من أجل محاربة الاتجار في الأفراد، ولا سيما في النساء والأطفال[٥٠].

وإنّ الاتجار بالبشر يتخذ شكل جديد ومعاصر لتجارة الرقيق[٥١] حيث يقع الملايين من النساء والأطفال ضحايا هذه التجارة القذرة. وأنّ المعلومات المتوفرة عن هذه التجارة غير دقيقة أبداً وذلك بسبب الطبيعة الخفية لهذه التجارة، فإنّ منظمة الائتلاف من أجل القضاء على الرق والإتجار بالبشر وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان – تم تأسيسها عام ١٩٩٨ م. وتقوم بالعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة، وكذلك تدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية على كيفية مساعدة

---

٤٩. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ٤٣.

٥٠. الأحمد، وسام حسام الدين. ٢٠٠٩. *حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*. ص. ٢٢.

٥١. مرايف، هبة فاطمة. ٢٠٠٦. "حقوق المرأة ورهانات المستقبل". *مجلة السياسة الدولية*. ج. ٤١. عدد (١٦٥): يوليو. ص. ٨٤.

الأشـخاص الذين تمت المتاجرة بهم، وتوفير حياة كريمة لهم، وضـمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة وتوقيع العقاب عليهم، ويقدر أنّ حوالي ٦٠٠ ألف شـخص إلى ما يقرب من ٨٠٠ ألف، عبروا الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك أرباح سـنوية قدرها ٩ مليار دولار، مما جعل الإتجار بالبشـر يقع في المرتبة الثالثة بعد تهريب السلاح والمخدرات، في مجال الجريمة الدولية المنظمة.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة محاربة الرق الدولية – تم تأسـيسـها عام ١٨٣٩ م، وتعدّ واحدة من أعرق المنظمات الدولية لحقوق الإنسـان في العالم ومقرها المملكة المتحدة، وتعمل في مجال محاربة كافة مظاهر الرق – إنّ هناك أكثر من ٢٠ مليون شخص حول العالم يعملون بنظام السخرة، و صدر مؤخراً تقريراً من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يوضـح أنّه لا يوجد في العالم أي دولة إلّا ومهتمة بهذه المشـكلة، فقد عدّد التقرير ١٢٧ دولة منبع للأفراد المتاجر بهم، و٩٦ دولة عبور، و١٣٧ دولة مصب، حيث يتم استغلالهم في تجارة الرقيق الأبيض وعمالة السخرة بالإضافة إلى ذلك، فإنّ العصابات التي تعمل في إطار الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الإتجار بالبشـر تكون متعددة الجنسـيات غالباً، من حيث هوية أعضـائها ونطاق عملياتها. وبالتالي، فإنّ المشـكلة بالفعل مشـكلة تجارة عبر القارات ومنظمة[٥٢].

وفي الإطار الداخلي تم تشكيل أول مؤتمر نسائي للمبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، حيث شـهدت فعاليات منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشـر والذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، بالعاصمة النمساوية، وقد تناولت الجلسة – التي عقدت في صورة مائدة مستديرة ضمت أعضاء مجلس القادة النسائية – دور النساء القادة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وقد تم عرض العضـوات إنجازاتهن ودورهن في الجهود الدولية من أجل مكافحة الإتجار بالبشـر. وقالت العضـوات في

٥٢. المرجع نفسه. ص. ٨٤.

الجلسة الافتتاحية للمنتدى: بأنّ الإتجار بالبشر يستشري كالسرطان ما يستلزم تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه التجارة[٥٣].

وتم عقد جلسة عامة للمنتدى تم الاستماع فيها إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ثم تم تناول أثر الإتجار بالبشر وعواقب الإتجار على الأفراد والآثار السياسية للإتجار بالبشر وكيفية التصدي، والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة. وأكدت الجلسات على ضرورة التنسيق والتعاون المشترك بين الدول باعتبارهم آليتين جوهريتين في مكافحة الإتجار بالبشر كما تم التأكيد على ضرورة الملاحقة القضائية لكشف المتاجرين بالبشر والعمل على وضع آليات مكافحة هذه التجارة القذرة، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجريمة[٥٤].

وتم الإعلان في المنتدى عن تشكيل مجلس للقيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر[٥٥]. ويهدف إلى جمع النساء القادة وذلك من أجل جعل مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا ومعاقبة مرتكبيها وإزالة هذا الشكل الجديد من العبودية، من الأولويات على كافة مستويات المجتمع. كما عقد مجلس القيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر، جلسات متخصصة. وتطرقت هذه الجلسات المتخصصة إلى موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، من حيث أساليب الكشف عنها وتعقب مجرميها، وناقشت كذلك خطط العمل والآليات الرقابية والتنسيقية على المستويين الوطني والإقليمي وتحديد المتاجرين وكذلك دور التكنولوجيا الحديثة في زيادة الطلب على هذه التجارة.

---

٥٣. حمودة، منتصر سعيد. ٢٠١٠. *الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص. ٣٤.

٥٤. أ. ش. أ: فيينا جريدة الجمهورية الجمعة ١٥ فبراير ٢٠٠٨ ص. ٤.

٥٥. يضم المجلس في عضويته السيدة/ رئيسة المجلس القومي للمرأة وقرينة رئيس الدومينيكان وقرينة الرئيس السابق للإكوادور ووزيرة تنمية المرأة والطفل الهندية ونائبة سكرتير عام المجلس الأوروبي وعضو البرلمان البريطاني بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة يمثلون المنظمات غير الحكومية والأعلام وسيدات الأعمال والفنانات.

٢,٢,٢,١,٢ الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي

بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، يتقدم بخطوات سـريعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته. حيث تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة (٢٣) بأنّ تتعهد الدول الأعضاء بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد إليها أنشطتها التجارية والصناعية سواء بسواء، وطالب بإلغاء التجارة في النساء[٥٦]. وكذلك منظمة العمل الدولية، اعترفت بقيمة المرأة في المجتمع الدولي ونصّت على، أنّ من بين أهدافها الأساسية القيام بتهيئة مجال للتعاون الدولي، بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم عمل النساء والأطفال، وبث العدالة الاجتماعية في النظم المختلفة للدول[٥٧]. وسوف نتكلم عن الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي مؤسسين ذلك على أساس حقيقة الإنسان، ثم نتحدث عن مركز المرأة في القانون الدولي.

حقيقة الإنسان، تنطلق من وحدة الجنس البشري، بين الرجل والمرأة، حيث إنّ الإسلام ينظر إلى صفة المرأة الإنسانية، من حيث كونها شطر النفس الواحدة، قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)[٥٨] حيث أنّ الإسلام ساوى في الطبيعة الإنسانية بين الرجل والمرأة، وكان ذلك واضح بصورة لا تدع مجالاً للشك، أنّ الإنسان ذكراً كان أو أنثى من أصل واحد، مما يترتب عليه أنّه لا مجال للتفرقة، أو العبودية أو الاستبداد، فهي تتساوى مع الرجل في الخلق والتكليف[٥٩]. وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

٥٦. الأمم المتحدة. *وثيقة عصبة الأمم*. المادة ٢٣. http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm.

٥٧. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب. ص. ١٣.

٥٨. القرآن. سورة الأعراف: ١٨٩.

٥٩. عثمان، أسامة عرفات أمين. ٢٠١٧. *حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية*. (رسالة دكتوراه). جامعة النيلين. ص. ٤٧.

رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءً) [٦٠]. وقول الرسول الكريم صلى الله علية وسلم أمّا النساء شقائق الرجال[٦١]. وتنقسم النفس – عند الفلاسفة المسلمين والأجانب – عند ابن رشد، كما هي عند أرسطو – إلى نفس غازية، وهي التي تقوم بوظيفة التغذي والنمو والتناسل، وهي أبسط أنواع النفوس ويشترك فيها النبات والحيوان، ونفس حساسة، وهي التي تقوم بوظيفة الإدراك الحسي أو الاستشعار، ويشترك فيها الإنسان والحيوان، ثم نفس عاقلة وهي النفس التي يتميز بها الإنسان دون غيره من الكائنات الحية وهي موجودة في الإنسان (ذكراً كان أم أنثى)[٦٢]. نلاحظ أنّ الفلاسفة، ومنهم ابن رشد وكذلك أرسطو لم يفرق بين الذكر والأنثى في طبيعة النفس العاقلة فلا يوجد تمييز بين الرجال والنساء.

٢,٢,٢,٢ الفرع الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي

انقسم الفقه الدولي إلى ثلاث مدارس تتعلق بمركز الفرد.

٢,٢,٢,٢,١ أولاً: المدرسة الوضعية[٦٣]

ومن أنصار هذه المدرسة الفقيه النمساوي تريبل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي وهم يرون أنّه نظراً لعدم تمتع الفرد بخاصية خلق القواعد القانونية الدولية، وعليه لا يعتبرون الفرد من أشخاص القانون الدولي. هذا بالإضافة إلى أنّ الشخص ليس باستطاعته أن يكون طرفاً في العلاقات الدولية وكون قواعد القانون الدولي

٦٠. القرآن. سورة النساء: ١. الشعراوي، محمد متولي. ١٩٨٤. *المرأة في القرآن*. القاهرة: دار الشعراوي. ص. ٣١٩.

٦١. الإمام الترمذي. د. ت. *الجامع الصحيح*. ج. ١. ص. ١١٨٢.

٦٢. الخضيري، زينب محمود. ٢٠١٥. *أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى*. عمان: دار الثقافة. ص. ٣٢٨ وما بعدها.

٦٣. عبد الحميد، محمد سامي. ٢٠١٣. *أصول القانون الدولي الجماعة الدولية*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص. ٢٩٦.

لا تنطبق عليه تلقائياً، وعليه تنتهي المدرسة الوضعية إلى القول بأنّ الفرد (ذكراً كان أو أنثى) يمكن اعتباره محلاً للحقوق الواردة في القانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه[٦٤].

٢,٢,٢,٢,٢ ثانياً: المدرسة الواقعية

يذهب أنصار هذه المدرسة ومنهم ليون دوجى وجورج سل والفقيه اليوناني بولينس إلى أنّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو المخاطب بكل قواعد القانون داخلياً كان أو دولياً، وينكرون شخصية الدولة ويرفضون كذلك السيادة الوطنية، على أساس أنّ الدولة ما هي إلّا وسيلة قانونية لتحقيق الحماية للأشخاص[٦٥].

٢,٢,٢,٢,٣ ثالثاً: المدرسة الحديثة

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أنّ الفرد ليس موضوعاً للقانون الدولي، وليس شخصاً من أشخاصه. فهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين – ولكنه المستفيد النهائي من أحكامه[٦٦] – ويتزعم هذا الاتجاه من فقهاء المدرسة الحديثة الفقيهان الفرنسيان شارل روسو وبول ريتر إلّا أنّ أنصار هذه المدرسة يفرقون بين اهتمام القانون الدولي بالأفراد على أساس أنّ الأفراد هم هدف القانون الدولي وذلك لاحتوائه على قواعد قانونية الهدف منها رفاهية الأشخاص، ومخاطبة القانون الدولي للفرد، وذلك لكونهم موضوع لبعض قواعده فيعطيهم حقوق ويرتب عليهم التزامات[٦٧].

---

٦٤. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ١٣. نحم، وفاء ياسين. ٢٠١٦. *التمييز ضد المرأة، دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ١٦.

٦٥. رفعت، أحمد محمد. ٢٠١٦. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢١٤.

٦٦. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ١٨.

٦٧. المرجع نفسه.

وعلى الرغم من أنّ كل مدرسة من المدارس السابقة لها فكرها وتبريرها المنطقي إلّا أنّنا نتفق مع الدكتور/ أحمد محمد رفعت، من حيث عدم الأخذ بأي منهما على إطلاقه وذلك في ظل الظروف الجديدة للقانون الدولي وتطوره حتى أصبحت المرأة تتمتع بمركز متميز في مجالات العلاقات الدولية، فقد أصبح الفرد الآن طرفاً أساسياً في معظم الحالات التي تنشأ فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي، نضيف إلى ذلك أنّ الأشخاص هي التي تساعد على خلق قواعد قانونية جديدة لتواكب تطور حياة الإنسان، فهل يعقل أن يكون الإنسان هو الذي يطور القانون الدولي ولا يصبح شخص من أشخاصه. فالإنسان هو الذي يترتب عليه قيام المنازعات وبه تهدأ ثورة الشعوب والدول، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي، ولولا الإنسان لما وجد القانون الدولي فهو غاية كل تنظيم[٦٨].

يعود الأصل في كلمة تمييز كاشتقاق للفعل (ميز)، حيث ورد في اللغة العربية العديد من المعاني لكلمة التمييز، منها أنّ كلمة التمييز هي من الفعل (ماز الشيء)، أي تم عزل الشيء وفرزه، ومنه ميز تمييزاً فانماز وتميز واستماز كله، ويقال أيضاً امتاز قوامه إذا تميز البعض على بعض، ويقال أيضاً، ماز فلان أن تم تفضيله على غيره، ويقال ماز الشيء على عن الدرب أي أبعده ونحاه، وامتاز الشيء بمعنى انفصل عن الكل وتم عزله، واستماز القوم بمعنى تنحى بعضهم على ناحية، ويقال استماز عن الشيء بمعنى ابتعد عنه[٦٩].

تمييز في اللغة: هو (اسم)، والمصدر منه هو ميز، ويقصد بالتمييز بين الحق والباطل: أي الفصل، وكذلك العزل والتفريق[٧٠]، أمّا التمييز العنصري: فالمقصود به نظام تتبعه عدد من النظم العنصرية للتفريق

---

٦٨. المرجع نفسه.

٦٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥. *القاموس المحيط*. ط. ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. ٥٢٦.

٧٠. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ٤٤.

بين الناس من حيث حقوقهم وواجباتهم وفقاً لأجناسهم، ومن حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز أيّاً كان سببه، كالتمييز بسبب العنصر أو بسبب اللون أو بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو ما إلى ذلك[٧١].

وجاء في قاموس المصباح المنير في لفظ (ميز) مزته بمعنى عولته وفصله عن غيره، وتميز الشيء بمعنى انفصل عن غيره، وفي قول للفقهاء سن التمييز المقصود به السن الذي يعرف من خلاله الشخص الأشياء التي تنفعه والأشياء التي تضره، وهنا يبدو كأنّه مشتق من ميزت الأشياء بمعنى فرقتها بعد التعرف عليها، ويقول الناس بأنّ التمييز مرده إلى قوة الدماغ التي يتم بها استنباط المعاني.[٧٢]

أمّا معنى التمييز في اللغات الأجنبية نجد للتمييز مرادفات متعددة نذكر منها: كما بيّن معجم (لاروس) مفهوم التمييز بأنّه: "التعامل المختلف لفرد أو مجموعة من الأفراد حيث تشير هذه المعاملة إلى الفصل سواءً كان الفصل على أساس عنصري أو على أساس اجتماعي"[٧٣]. وفي اللغة الإنكليزية يطلق مصطلح (التمييز) وهذا المصطلح يعني أن يكون هناك فرق بين شخصين أو بين شيئين أي التمييز في المعاملة بين الأفراد تكون أسوأ من غيرهم، والتعامل مع الأشخاص بالإساءة أو عن طريق التفضيل على الغير بشكل غير عادل"[٧٤].

بالرجوع للفقه فإنّ التمييز هو من المصطلحات ذات الطابع الدولي التي جاء بها القانون الدولي، وهو يعني: "التفرقة التي تقوم على أساس العرق وفي القانون الدولي (التمييز العنصري)، أو بسبب الدين

٧١. ابن المنظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. ١٩٩٠. *لسان العرب*. ط. ٦. القاهرة: دار المعارف. ص. ٤٣٠٧.

٧٢. المقري، أحمد بن محمد علي الفيومي. ٢٠٠٣. *المصباح المنير: معجم عربي عربي*. القاهرة: دار الحديث. ص. ٣٤٩.

73. Larousse. 2001. *Dictionnaire de Français*. France: Larousse. p. 125.

74. Oxford. 2010. *Word Power*. Oxford: Oxford University Press. p. 229.

أو المركز الاجتماعي أو اللون أو العرق أو الاتجاه السياسي"[٧٥]. فيما عرف جانب من الفقه[٧٦] التمييز بأنّه: "الاعتقاد السائد لدى البعض بأنّ هناك فروق وعناصر وراثية في الطباع أو القدرات تولد ليدهم الاعتقاد بتبرير المعاملة بين الأفراد الذين ينتمون لعرق آخر بشكل مختلف من الناحية الاجتماعية والناحية القانونية". كما عرف البعض[٧٧] التمييز بأنّه: "ممارسات يتم من خلالها معاملة فئات من البشر بشكل يختلف حيث يجد هذا التعامل مبرره عن طريق اللجوء إلى التعميمات التي تبنى على صور نمطية باللجوء إلى بعض المفاهيم العلمية الخاطئة، وهي تقوم على الشعور في التفوق على الآخرين بحيث تقوم على سياسة الإقصاء التهميش والتمييز بين الفئات على أساس عرقي أو قومي أو طائفي"

إنّ التشريعات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة التمييز اعتمدت في تعريفها للتمييز ضد المرأة على ما ورد في الاتفاقيات الدولية من تعريفات:

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩التمييز ضد المرأة بأنّه: "كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمدنية[٧٨]، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو على أساس المساواة بينها وبين الرجل. فهذه المادة

75. Ibtisam Garam. 1998. *Terminologie juridique dans la législation Algérienne*. Blida: Palais des livres. p. 101.

٧٦. شرون، حسنة. ٢٠١٦. "أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. عدد (١٢): نيسان. ص. ١٢.

٧٧. صباح، محمد صبحي سعيد. ٢٠١٨. *جرائم التمييز والحض على الكراهية*. القاهرة: جامعة القاهرة. ص. ٣٨.

٧٨. المرجع نفسه.

تقرر مبدأ المساواة الذي يمثل جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني، ويلزم الدولة التي تصدق على الاتفاقية بتحقيقه."

عرّفت اتفاقية سيداو مصطلح التمييز في مادتها الأولى بأنّه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييم يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه[٧٩]، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادتين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وتعدّ اتفاقية القضاء على جميع وقمم في مجال ترقية حقوق المرأة، وتدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز مطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية[٨٠].

وتدعو الاتفاقية أيضاً إلى سن التشريعات وطنياً لحظر ما اعتبرته تمييزاً ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة. وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل التمييز في حدود المعقول. لكن السؤال الواجب طرحه في هذا الخصوص هو ما مدى إلزامية اتفاقية "سيداو" للدول الأطراف، أي هل أنّه بمجرد التصديق عليها يصير لزاماً على الدول الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وإلّا تعرّضت للمساءلة القانونية الدولية؟ وما مدى إلزاميتها بالنسبة للدول غير الأطراف فيها؟

حتى نستطيع البحث في هذه النقطة لا بد أولاً من التعرض للطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز. فهل يعّد من القواعد الدولية الآمرة أم لا؟ وبالتالي هل يجوز الاتفاق على مخالفته وهل هناك جزاء يكفل

---

٧٩. المرجع نفسه.

٨٠. انضمت إلى عضوية الاتفاقية ١١ دولة عربية مع إيداع بعض التحفظات على بعض البنود وهي: الأردن والعراق والكويت وليبيا وتونس والجزائر ولبنان ومصر واليمن وجزر القمر ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية إندونيسيا وباكستان وبنجلادش وتركيا وماليزيا.

تنفيذه إذا كان من القواعد الآمرة. من إعلان فيينا لعام وردت في الفقرة ١٩٩٣م[٨١] أن حقوق المرأة والطفلة جزء لا يتجزأ من حقوق الأنسان، وأنها حقوق لا تقبل التصرف، والمقصود بالحقوق غير القابلة للتصرف وفق ما استقر عليه الفقه الدولي تلك الحقوق التي هي عبارة عن قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها في كل الأحوال[٨٢].

فمبدأ عدم التمييز إذاً من القواعد الآمرة التي تترتب على مخالفتها توقيع الجزاء على أساس ما ورد في إعلان فيينا بأنّ حقوق المرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف خصوصاً إذا ما تم استقراء ما جاء في هذا الإعلان بالموازاة مع ما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي نص على أنّ العنف بكافة أشكاله يدخل تحت خانة المعاملة غير الإنسانية. أمّا بالنسبة لمدى إلزامية الاتفاقيات عموماً في حد ذاتها فلهذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي بأنّ المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية (الشارعة) لا تلزم قانوناً إلّا الدول الأطراف فيها ومن ثم لا تصبح كمصدر من مصادر من القواعد الدولية العامة والمجردة عملاً بقاعدة نسبية آثار المعاهدات[٨٣].

الرأي الثاني: يرى هذا الجانب بأنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، تصلح كمصدر للقواعد القانونية الدولية العامة. باعتبارها ذات طبيعة قانونية آمرة، وذلك على أساس

---

٨١. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا (١٤/١٥ جوان ١٩٩١م)، إعلان وبرنامج عمل فيينا، منشورات الأمم المتحدة، ص. ٨. أنظر: علك، منال فنجان. ٢٠٠٩. *مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقيقية. ص. ١٠.

٨٢. يمكن الاستدلال على هذه الأنواع من الحقوق بتلك الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حيث تنصّ على اعتبار الأعمال التالية محظورة في أي وقت وفي أي مكان هي: أعمال العنف ضد الحياة والشخص ولا سيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية.

٨٣. الغنيمي، محمد طلعت. ٢٠١١. *الغنيمي في قانون الإسلام*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٢٦٩.

المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة[٨٤]، ومن ثم تكون ملزمة للدول التي وقعت عليها أو التي صادقت عليها. وكذا باقي دول العالم غير الأطراف في تلك الاتفاقيات[٨٥].

فالخلاف بين الرأيين إذاً انحصـــر في مدى إلزامية الاتفاقية للدول غير المصـــادقة عليها فقط، أمّا بالنســـبة لباقي الدول المصـــادقة فلا غبار على أنّها ملزمة باتفاقية إلغاء كافة أشـــكال التمييز ضـــد المرأة باعتبارها إحدى روافد القانون الدولي لحقوق الإنســـان. وأنّها إذاً تتمتع بقوة قانونية إلزامية بالنســـبة لهم، ومن ثم يتعين على تلك الدول الالتزام بتقديم التقارير السنوية حول ما تقوم به في سبيل تنفيذ التزاماتها.

وتعدّ المادة الثانية من الاتفاقية[٨٦]، الأساس القانوني لمبدأ عدم التمييز، حيث أنّها تضـمنت الالتزام الرئيسي للدول الأطراف والذي يتمثل في "شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والقضاء عليه. وذلك بكافة الوسائل الدستورية وغيرها من الوسائل والتدابير المناسبة الأخرى.

---

٨٤. ورد في الفقرة ج من المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة أنّه: ".. تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين رجال النساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً "وجاء في المادة ٥٦ ما يلي: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع البيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

٨٥. الفار، عبد الواحد محمد. ١٩٩٠. *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٢.

٨٦. تنصّ المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

ب- اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وغيرها من الإجراءات الضرورية بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر أشكال تمييز ضد المرأة.

ت- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قد المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات عامة الأخرى.

ث- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ج- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة.

ح- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

خ- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل ضد المرأة.

عرّف المشـرّع الفرنسـي في قانون العقوبات التمييز بأنّه: "يعتبر تمييز كل فعل يقوم على التفرقة بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الطبيعية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين".[٨٧] وعرّفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز بأنّه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الأثني".

عرف المرسوم بقانون اتحادي بخصوص مكافحة التمييز في مادته الأولى بأنّه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الأثني[٨٨] أي أنّ التمييز هو شعور أحد الأشخاص بأنّ العنصر البشري الذي ينتمي إليه هو عنصر متفوق (سواء من حيث اللون أو الجنس أو الأصل الاثني وغيرها ومن خصائص الإنسانية) ويترتب بالضرورة عن هذا الشعور غير الطبيعي ممارسات عنصرية، فهذا الشعور يعزز لدى المرء اعتقاده بتميزه عن الغير، فتسيطر على المرء كنتيجة لذلك النظرة بوجود تفاوت بينه وبين الآخرين المختلفين عنه من حيث عنصره البشري المتميز، وتكبر تلك النظرة غير السوية وتتحول إلى نظرة المرء بتفاوت جنسه عن باقي الأجناس، فيقرر بأفضلية جنسه وعلوه، ويبرر لنفسه ولجنسه السيطرة على باقي الأجناس والتقليل من إنسانيتهم والمساس بكرامتهم، وبالتالي قهرهم، بشتى الوسائل، وكذلك ارتكاب الأفعال العدوانية ضدهم ليذعنوا لقدرهم التاريخي ويعترفوا بنقص قيمتهم وقدرهم الاجتماعيين[٨٩]،

٨٧. المادة (٢٢٥/١) من قانون العقوبات الفرنسي المطبق في ١ آذار ١٩٩٤.

٨٨. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

٨٩. عبد الجبار، عمر. ٢٠١٢. "التمييز العنصري بكافة أشكاله ومعوقات المدنية العربية". *الشبكة العربية لحقوق الإنسان*.

فيشـــعر الأشـــخاص الذين يعانون من التمييز بأنّهم الأقل حظاً وذلك كنتيجة لمحاربتهم على المســـتوى النفسي بطرائق مباشرة أو غير مباشرة باتباع أسلوب من الأساليب التي ذكرتها الأحكام العامة[٩٠].

كما عرّفت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية التمييز بأنّه: "كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواءً بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشـــرتها على قدم المســـاواة الكاملة من جلب المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة".[٩١]

٢,٣ المبحث الثاني: أنواع التمييز ضد المرأة

نبيّن في هذا المبحث الأنواع الغير متفق عليها فيما يتعلق بالتمييز ضـــد المرأة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

٢,٣,١ المطلب الأول: الأدوار النمطية للجنسين والاتجار بالبشر

إنّ أحد أهم ملامح سياسات أواخر القرن العشرين هو احترام مفهوم حقوق الإنسان. أنّ الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان لا يمثل فقط واحداً من الأهداف العامة التي تلقى قبولاً عاماً من المجتمع الدولي، وإنّما يشـــكل أيضـــاً الأســـاس الذي بُنيت عليه الأمم المتحدة. وحقوق المرأة هي حقوق الإنسان، هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى تأكيد لأنّ المرأة إنسان مثل الرجل، لا تزال موضوعاً للجدل في

---

٩٠. المنصوري، عائشة حسين علي. ٢٠١٧. *بحث في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٥.

٩١. دستورية عليا جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق.

بعض المجتمعات العربية والإسلامية، وينصب الجدل ليس على المرأة إنسان كرّمه الله، فتلك حقيقة مؤكدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، لكن على قدر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، هل هي ذاتها حقوق الرجل أم أنّ هناك حقوقاً يمكن حجبها عن المرأة لأنّها تناسب الرجل أكثر من المرأة.[٩٢]

ونظراً لأهمية هذه الحقوق فقد تضمّنت وثيقة إنشاء الأمم المتحدة النص على أنّ احترام وتعزيز حقوق الإنسان هو الضمانة الأولى لإقرار السلام العالمي[٩٣]، كذلك إنشاء آلية خاصة لحماية حقوق الإنسان والنص على حماية تلك الحقوق ودورها في تعزيز الأمن والسلم الدوليين أناط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد أجهزة الأمم المتحدة مهمة متابعة احترام الدول لحقوق الإنسان وفيها بالطبع احترام الدول لحقوق المرأة فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٢,٣,١,١ الفرع الأول: القضاء على الأدوار النمطية للجنسين

هناك العديد من الأشكال المستحدثة للتمييز ضد المرأة والتي يصعب حصرها، لذلك يرى الباحث أنّ أشكال التمييز ضد المرأة هي الأفعال التي تكون عكس ما جاءت به اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو) لذلك نذكر ما جاءت به الاتفاقية من أفعال ويكون أشكال التمييز هو عكسها تماماً[٩٤].

وهنا تكون الصورة الأولى من التمييز هي (التفضيل في الأدوار النمطية للجنسين). حيث تلزم المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر بالإضافة إلى ذلك تلزم الدول الأطراف بكفالة تضمين التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف

٩٢. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة. ص. ٥.
٩٣. صباح، محمد صبحي سعيد. ٢٠١٨. *جرائم التمييز والحض على الكراهية*. القاهرة: جامعة القاهرة. ص. ٣٨.
٩٤. المرجع نفسه.

بالمسئولية المشتركة للأبوين في تنشئته الأطفال وتربيتهم أو تكون لمصلحة الأطفال الفضلى الأولوية في جميع الحالات.

٢,٣,١,٢ الفرع الثاني: القضاء على الاتجار بالمرأة

هنا تكون الصورة الثانية من التمييز هي (الاتجار بالمرأة) حيث تلزم المادة السادسة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهم في البغاء ويشمل ذلك[٩٥]، سن التشريعات التي تضمن عدم الاتجار بالمرأة وعدم استغلالها في أعمال الدعارة، وتوفير بدائل للعمل والتأهيل المهن معينة، وإيجاد فرص عمل بديلة للعاملات بالجنس التجاري.[٩٦] وفي هذا الصدد لا بد أن نشير إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والذي يؤكّد اهتمام المشرّع المصري في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسانية في ظل عصر العولمة وحماية المواطنين داخلياً وخارجياً وبصفة خاصة النساء والأطفال.

٢,٣,٢ المطلب الثاني: المساواة في الحياة السياسية والعامة

تكون الصورة الثالثة من صور التمييز هي (عدم المساواة السياسية بين الجنسين) هذا الحق نصّت عليه المادتين السابعة والثامنة حيث أنّه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد من خلال إعطاء المرأة الحق في التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة، والمشاركة في المنظمات والجمعيات والأحزاب التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد،

٩٥. المرجع نفسه.

٩٦. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٠.

كما ينبغي منح النساء فرصاً متساوية التمثيل حكوماتهن وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة. أي تمثل بلدها في أرفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، وهذا يعني إتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة في تمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية والمشاركة وتمثيل حكومتها واتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الأمور العامة أمام المنظمات الدولية.[٩٧]

٢,٣,٢,١ التمييز في مجال العمل

عدم المساواة في العمل: ألزمت المادة الحادية عشرة الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل[٩٨]، وكفالة مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ويشمل ذلك:

أ. ضمان المساواة في حق العمل باعتباره حقاً ثابتاً لجميع البشر، والحق في التمتع بفرص متساوية في العمل[٩٩].

ب. ضمان الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في التدريب.

ج. ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المرتبطة بالعمل (إجازات – ترقيات – مزايا مالية إلخ).

د. ضمان الحقوق المتساوية في الضمان الاجتماعي في أحوال التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

---

٩٧. محمود، عبد الغني. ١٩٩١. *حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٦.

٩٨. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٠.

٩٩. المرجع نفسه.

هـ. حماية المرأة من التمييز بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة، وذلك بمنع فصلها بسبب الزواج أو الحمل أو الأمومة، ومنحها إجازة أمومة مدفوعة الأجر[١٠٠]، وتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة مثل مرافق العناية بالأطفال التي تكفل للوالدين التوفيق بين الالتزامات العائلية ومسئوليات العمل، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل من الأعمال التي يمكن أن تضر بها.

٢,٣,٢,٢ التمييز في مجال التعليم

ألزمت المادة العاشرة من الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتوجيه الوظيفي والمهني، والحصول على المنح والإعانات الدراسية، والمناهج الدراسية التي يجب أن تكون واحدة للجنسين، بالإضافة إلى العمل على خفض نسبة المتسربات من التعليم، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتشجيع التعليم المختلط للمساعدة في القضاء على المفاهيم النمطية عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم والمشاركة في الألعاب الرياضية.

والجديد بوجه عام الذي جاءت به هذه الاتفاقية لا سيما في مجال مساواة المرأة بالرجل في التعليم والثقافة[١٠١]، والذي لم يكن موجوداً في إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ هو أن كل الالتزامات التي ألقتها الاتفاقية على عاتقه الدول والحقوق التي منحتها للمرأة في كل بقاع العالم تتمتع بقوة قانونية وإلزامية كونها واردة في اتفاقية دولية جماعية انضمت لها معظم دول العالم يترتب على الإخلال بها من جانب دولة ما قيام المسئولية الدولية ضدها ووقوعها تحت وطأة العقوبات الدولية

١٠٠. المرجع نفسه. ص. ٥٤.

١٠١. المرجع نفسه. ص. ٥٥.

المختلفة حيث أنّ عدم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية نوع من التمييز الذي بات محل رفض ومقاومة من كافة الجماعة الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.[١٠٢]

وفي هذا الصدد تقول "جراسيا، ماشيل" وزيرة التعليم السابقة في موزمبيق، (لقد رأيت بنفسي كيف أنّ الدراسة لمدة سنة واحدة تغير الطفل وكيف أنّ عدة سنوات من الدراسة تغيّر مستقبل ذلك الطفل، كما شاهدت كيف أنقذ التعليم عائلات من براثن الفقر وأطفالاً رضع من الموت وفتيات من نير العبودية، لقد عشت سنوات طويلة مكنتني أن أرى جيلاً من الأطفال الملمين بالتعليم وهم ينتشلون بلدانهم من الحضيض[١٠٣] لذلك لا بد من الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة، ومنع التمييز ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد، وخاصة في مجال التعليم، ولقد قيل وبحق "إذاً علمت رجلاً علمت فرداً لكن إذا علمت امرأة علمت أمة بأكملها."

٢,٣,٢,٣ عدم المساواة في الحقوق الأخرى

عدم المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية: تلزم المادة الثانية عشرة الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية والحصول على خدمات الرعاية الصحية على أساس المساواة مع الرجل، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة والتغذية الكافية أثناء فترة الحمل والإرضاع، على أن تكون خدمات مجانية عند الضرورة، فهذه المادة تؤكد على أنّ حقوق المرأة الإنجابية هي حقوق إنسانية، وتطالب الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات العناية الصحية والتنظيم الأسرى.

١٠٢. حمودة، منتصر سعيد. ٢٠١٧. *الحماية الدولية للمرأة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ١٣٤.

١٠٣. منظمة الامم المتحدة للطفولة "يونيسف". ٢٠٠٠. *وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٠* . جنيف: يونيسف. ص. ٦.

وقد أقرّ المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤ أنّ السبيل إلى تحقيق نمو سكاني مستديم إنّما يكون بتمكين المرأة وتعزيز مكانتها، وقد أقرت مداولات المؤتمر اعترافاً متزايداً بأنّ أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال سواء في الحياة الخاصة أو العامة تلعب دوراً رئيسياً في القضايا السكانية وفي نجاح خطط التنمية المستديمة. إذ أنّ القدرة على تخطيط مدى تباعد وعدد مرات الحمل يؤثر تأثيراً إيجابياً ليس في أدوار المرأة الإنجابية فحسب بل في أدوارها الإنتاجية كذلك من حيث قدرتها على المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية لمجتمعها[١٠٤].

عدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية: وفي هذا الصدد ألزمت المادة (١٣) الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل الحق في الاستحقاقات العائلية، الحق في الحصول على القروض[١٠٥]، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمرأة في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الرجل.

لقد أورد المشرّع الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز تعريفاً للتمييز بأنّه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الأثني".

ومن تحليل هذه المادة يرى الباحث لنا أنّ التمييز السلبي له عدة صور وهي التالي:

---

١٠٤. المرجع نفسه. ص. ١٩٤.

١٠٥. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٦.

٢,٣,٢,٣,١ التمييز المباشر

التمييز المباشر هو الذي يحدث عندما يتم التعامل مع أحد الأشخاص أو مع أكثر من شخص (بناء على أحد المميزات التي يقوم التمييز على أساسها) على نحو أقل تفضيلاً من الطريقة التي يتم وفقاً لها التعامل مع شخص آخر أو مجموعة أخرى في ذات الوضع. فمن الضروري للقول بوجود تمييز أن يتم التعامل مع شخص أو أشخاص في ذات الوضع على نحو مختلف وأن يكون التمييز مبني على أحد المميزات التي بالإمكان التعرف عليها وتحديدها. ومن أمثلة التمييز المباشر: عدم قبول تعيين النساء في البعض من الهيئات الحكومية، أو منع الشيعة من أن يقوموا بإحياء طقوسهم الدينية، أو منع المسيحيين من تولي بعض المناصب أو منعهم من أن يبنوا الكنائس وتعتبر أيّة أسس أو نهج يترتب عنها تمييز مباشر وعدم مساواة في ممارسة الحقوق من قبيل المعايير والسياسات غير القانونية لأنّها تتعارض مع مبدأ المساواة التامة قبالة القانون[١٠٦]

ولكن مفهوم التمييز المباشر ظل يعاني من المحدودية والقصور كنتيجة لتعلقه بالمبدأ الأرسطي للمساواة والذي يقضي بوجوب معاملة المتشابهين على نحو متشابه[١٠٧]، فلقد شكلت الحاجة لوجود شبيه يكون بالإمكان القياس عليه جانباً من الجوانب الإشكالية لمفهوم التمييز المباشر، وتتضح الإشكالية بشكل أكبر في قضايا التمييز القائم على أساس أرضية الإعاقة والحمل فهنا يكون من الصعوبة بمكان إيجاد الشبيه. ومن أوجه قصور مفهوم التمييز المباشر أنّ بالإمكان من الناحية النظرية أن نجادل بعدم حدوث تمييز متى تمت معاملة "جميع" أفراد مجموعة بطريقة غير عادلة (المساواة في الظلم). حيث أنّ

١٠٦. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. ٢٠١٦. *التمييز وخطابات الكراهية ما بين مصر والعالم*. القاهرة: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. ص. ١٢.

١٠٧. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٧.

الأســـاس الفلســـفي لهذه المســـاواة الشـــكلية أو الإجرائية هو الأفكار الليبرالية التي تتعلق بحياد الدولة وبالفردانية[١٠٨].

وليس المقصـود بالمسـاواة في جوهرها المعاملة المتماثلة للأشـخاص المتماثلين، بل المقصـود بها هو دعم تكافؤ الفرص وتعزيز تمكين المهمشـين كي يتمكن الجميع من التمتع بالحقوق الأسـاسـية بذات الدرجة وعلى نحو يجعل النتائج متسـاوية ولا تكفي عدالة التعامل مع الأشـخاص المتشـابهين أو المتماثلين لكي يترتب عنها نتائج ملموسـة، حيث تعني عدالة النتائج توزيع الخيرات الاجتماعية بعدالة كالتعليم والوظائف، الرعاية الصحية، السكن، والتمثيل السياسي وتشكل فكرة عدالة المحتوى والنتائج وليس فقط عدالة التعامل تشكل الأساس الفكري لمفهوم التمييز غير المباشر.[١٠٩]

٢,٣,٢,٣,٢ التمييز غير المباشر

يحدث التمييز غير المباشـر عندما تكون ثمة ممارسـة محددة أو قاعدة ما أو متطلب معين يبدو في ظاهره محايداً للجميع ولكنه بالمقابل يكون ذات تأثير سـلبي وغير متناسـب على مجموعة معينة بحد ذاتها من المجموعات المعرفة بناء على إحدى المميزات التي يقوم على أسـاسـها التمييز، فالتعامل مع غير المتسـاوين معاملة متسـاوية ترتب نتائج غير متسـاوية رغم عدم وجود اختلاف ظاهر في المعاملة بينهم. ويتّضـح ذلك عندما تتبنى إحدى الدول سـياسـات وتشـريعات تبدو في ظاهرها محايدة فيتّضـح مفهوم التمييز غير المباشر ويكشف إلى أي حد يتم تفضيل الثقافة أو الدين الذي يهيمن على مجتمع[١١٠].

١٠٨. الخضيري، محمد محمود. ٢٠١٣. *التحريض على العنف وأثره في التشريعات العربية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٥٦.

١٠٩. عبد الجبار، عمر. ٢٠١٢. "التمييز العنصري بكافة أشكاله ومعوقات المدنية العربية". ص. ١٠٣.

١١٠. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. ٢٠١٦. *التمييز وخطابات الكراهية ما بين مصر والعالم*. ص. ٤٥.

٢,٣,٢,٣,٣ المضايقة

تعرّف المضـــايقة بأنّها: "خلق جو من التهديد يكون مبنياً على التمييز الذي بدوره يكون قائماً على أساس إحدى الصفات المحمية، بحيث ينطوي هذا الجو على ممارسات أو أقوال من شأنها أن تحط من كرامة أحد الأشـــخاص أو مجموعة من الأشـــخاص أو تنتقص منهم وتهددهم. ومثال ذلك إطلاق النكات ذات الطابع العنصري ومثال ذلك أيضاً السخرية من شخص ما يحمل صفة محمية، ولقد ذهبت العديد من قوانين المســـاواة إلى النص على معاقبة المضـــايقة باعتبارها فعل تمييزي، ولا فرق في ذلك إن كانت الســـخرية مقصـــودة أم لا، ومن أفعال المضـــايقة التحرش الجنســـي بالنســـاء في أماكن العمل أو الدراسة، ومنها أيضاً السخرية من الأشخاص أصحاب الميول الجنسية المختلفة[١١١].

٢,٣,٢,٣,٤ فشل توفير الاستيعاب المعقول

قد يكون ضـــرورياً لتحقيق المســـاواة الكاملة والفعلية مطالبة المؤســـســـات أن توفر على نحو معقول استيعاباً لمختلف قدرات الأفراد الذين يحملون إحدى الصفات المحمية على الأقل. والاستيعاب المقصود هنا هو التعديلات اللازمة والمناسبة، ولا سيما الإجراءات الاستباقية، التي تهدف إلى تسهيل المشاركة الاقتصـــادية أو الاجتماعية أو الســـياســـية أو الثقافية أو المدنية تبعاً لقدرات كل فرد على قدر كافي من المســـاواة. لا ينبغي أن يكون ثمة التزام باستيعاب الاختلاف متى كان ذلك الاستيعاب يرتب على مقدم الاســـتيعاب عبئاً ومثال: توفير أماكن ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصـــة في المواصـــلات العامة، أو في المكتبات العامة، أو أيضاً توفير دور حضانة للعاملات الحاضنات الأطفال في أماكن العمل[١١٢].

١١١. سعيد، سامي عبد الحليم. ٢٠١٩. *الجرائم الجنائية وطرق التصدي لها*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٨٣.

١١٢. الفار، عبد الواحد محمد. ٢٠١١. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. دمشق: دار الكتب الجنائية. ص. ٧٦.

٢,٣,٢,٣,٥ التفرقة كإحدى صور التمييز

يتّضح من خلال تعريف المشرّع الإماراتي للتمييز أنّ التفرقة تعتبر أحد أشكال التمييز وصوره، وهي تقوم على أسس محدّدة بين الأفراد أو الجماعات، فقد تكون على أساس الدين، حيث يميز المجرم بين أتباع أحد الأديان واتباع باقي الأديان، أي أنّه يكون منحازاً لدين ومعادياً لبقية الأديان، كما قد تتم التفرقة على أساس اللون أو العرق أو الأصل الاثني[١١٣]، مع العلم أنّ التقسيم وفق العرق قديم وموجود من فترة زمنية طويلة، ويحدث عندما تقوم بعض المجتمعات بتصنيف السكان حسب أعراقهم وأصولهم، ومثال ذلك النزعة الجرمانية في ألمانيا ونزعة الجنس الأبيض في أمريكا التي كانت موجودة حتى وقت قريب، حيث يعدّ السكان الأمريكيون الأصليون أنّ أصول الفرد تكون الهندية أو الزنجية عندما يكون أحد أسلافه المباشرين هندياً أو زنجياً.

ومن الممكن أن تتم التفرقة على أساس اللون أو بسبب الجنس أو حتى بسبب الدين أو اللغة وذلك عندما يعمد أفراد بعض الأقليات في العالم بالتعامل مع أفراد بعض الأقليات الأخرى على أساس لونهم أو أصولهم أو دينهم وجنسهم ولغتهم، فيعاملونهم معاملة متدنية وغالباً ما يعرضونهم للمضايقات التي قد تصل حتى الاعتداء المباشر، وقد تصل صور التمييز على أساس تلك المعتقدات إلى حد منع أفراد تلك الأقليات من أن يرتادوا مناطق محددة، أو حرمانهم من أن يندمجوا في المجتمع، أو منعهم من أن يتزوجوا بفئات محددة من فئات المجتمع، ومن صوره أيضاً التمييز في الرواتب والأجور بحيث يكون أفراد تلك الفئات أقل أجراً من البقية ولا يكفي لتجريم التمييز والعقاب عليه ومناهضته أن يتوفر عنصر

١١٣. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٨.

الأفضلية في المعاملة على أساس توفر صفة من الصفات المحمية، بل من الضروري أن تحقق تلك المعاملة التمييزية شروط عديدة وهي[١١٤]:

أ- أن يؤدي فعل التمييز إلى حرمان أو انتقاص أو أذى ممنهج أو إلى استمرار حرمان أو انتقاص أو أذى ممنهج موجود.

ب- أن ينطوي الفعل على تقويض الكرامة الإنسانية والانتقاص منها.

ت- أن يؤثر الفعل على نحو سلبي على قدرة الأفراد على أن يتمتعوا بالمساواة ويمارسوا حقوقهم وحرياتهم، شريطة أن يكون ذلك التأثير خطير أو من شأنه أن يصبح خطير مقارنة مع أنواع التمييز التي نصّت عليها التشريعات الدولية[١١٥].

وهنا فإنّ بإمكاننا أن نربط بين توافر شروط التمييز اللازمة لجعله فعلاً إجرامياً خطيراً وبين ضرورة حماية صفة محددة، وذلك متى بني التمييز الإيجابي على صفة ما وأصبح ممنهج ومنظم ومستمر على نحو يترتب عنه تأصيل أو استدامة الممارسات التمييزية وكانت الصفة المعنية لصيقة بشخص الإنسان الضحية. ونلاحظ من كون التمييز فعلاً محرماً ارتكاز هذه الشروط كلها على الفعل وليس على القائم به الفعل أو على نيته، وبالتالي فإنّ بإمكاننا أن نقول بأنّ فعل التمييز يقع سواءً بقصد أو دون قصد. كما يعتبر الفعل فعلاً تمييزاً متى حمل نية حسنة بتفضيل إحدى المجموعات عن البقية وهذه هي العلامة الفارقة بيم التمييز السلبي وبين الإجراء الإيجابي[١١٦].

---

١١٤. منجد، منال مروان. ٢٠١٨. "جرائم التمييز والكراهية". *مجلة جامعة الشارقة*. ج. ١٥. عدد (١). ص. ٢٤.

١١٥. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٩.

١١٦. صباح، محمد صبحي سعيد. ٢٠١٨. *جرائم التمييز والحض على الكراهية*. ص. ٥٤.

٢,٣,٢,٣,٦ الاعتداء على الخصائص المحمية

تم إطلاق على الخصائص المحمية من التمييز على خصائص عديدة من الضروري للتشريعات والقوانين أن تشملها بشكل رئيسي وأن تنص على تجريم أي تمييز يتم على أساس توافر إحداها في الشخص أو المجموعة التي خضعت للتمييز. ولطالما تم ذكر تلك الخصائص على سبيل المثال ومن باب الاستئناس وليس الحصر أو التحديد. وهي عبارة عن صفات شخصية ملازمة لشخص صاحبها يوفر التمتع بها لحاملها ممارسته لحقه في أن يتمتع بالمساواة وصون الكرامة الإنسانية ويعدّ التمييز الذي يقوم عليها بمثابة امتهان لكرامة هذا الشخص وانتقاص لحقوقه وحرياته ولقد تطرقت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية إلى تعداد تلك الصفات وأهمها (اللون، العرق، الجنس، الدين، العقيدة، الأصل، القومية، الرأي السياسي، الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، السن، الأمومة، الحمل، اللغة الهوية الجنسية، الجنسية، مكان الإقامة)[١١٧].

حيث وردت في القوانين الوطنية والدولية على سبيل المثال فقط كما سبق وذكرنا، حيث ترك أمر تحديد هذه الصفات للسياق حيث قد توجد صفة محمية في إحدى الدول ولا تكون من الصور التي يتم التمييز بناء عليها في دول أخرى، كما أنّ تلك قابلة للزيادة الصفات دائماً.

٢,٣,٢,٣,٧ التقييد كأحد صور التمييز

يعتبر التقييد أحد صور التمييز ويتمثل التقييد في منع أفراد أو جماعات معينة من ممارسة حرياتهم وتقييد تلك الحريات، وحرمانهم من بعض الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأعراق الأخرى.

١١٧. المرجع نفسه. ص. ٥٦.

٢,٣,٢,٤ التمييز في الحصول على الجنسية

المساواة في قوانين الجنسية: طبقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بمنع المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضمان ألّا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته فرض جنسية الزوج عليها ويحق للمرأة أن يكون لها حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب، وينبغي للدول في تنفيذها هذه المادة، أن تنشئ مساواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها وإعطاءها للزوجة ولأطفالها.[١١٨]

ورغم أنّ هذه الاتفاقية تساوي بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها إلّا أنّه لوحظ من المشاهدات العملية[١١٩] أنّ بعض الدول تعطي الجنسية لزوجات الوطنيين الأجنبيات ولا تعطيها لأزواج الوطنيات الأجانب، وهذا يؤدي أحياناً لإجبار هؤلاء الزوجات على ترك ومغادرة دولتها الأصلية للإقامة مع زوجها الأجنبي في دولته وعليه فإنّ ذلك يعدّ تمييزاً وضعته هذه الاتفاقية يجب تعديله.[١٢٠]

٢,٣,٢,٥ التمييز في حق المرأة في الانتخاب والترشح

تعالج الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في المواد من (٧ – ٩) التي تتضمن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لتمكينها من مباشرة وممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل فتتمكن من تمثيل حكومتها وتتساوى في اكتساب الجنسية والتمتع بها مع الرجل

118. Christine Chirmkin. 2000. "Nationality, Marriage and Family Relations Nationality in International and Regional Human Rights Law. pp. 27–30.

.١١٩

١٢٠. محمود، عبد الغني. ١٩٩١. *حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية*. ص. ٧٦.

وتتمكّن من إبداء رأيها والتصويت في كافة الانتخابات للهيئات المنتخبة في بلدها ومنحها حق الترشيح لهذه الهيئات وحق شغل الوظائف العامة والحكومية والمشاركة في المنظمات والجمعيات وقد أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها فتكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق فيما يلي:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت- المشاركة في أيّة منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

ث- فرص تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية.

ج- اكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها دون أن يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج تغير تلقائي في جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج وللمرأة حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

٢,٤ المبحث الثالث: التمييز الإيجابي وموقف القانون الدولي منه[١٢١]

إنّ للتمييز وجه إيجابي وهو التمييز الذي يتم من خلال منح العديد من المزايا للمرأة وتمييزها عن غيرها وسنبيّن في هذا المبحث تعريف التمييز الإيجابي وبيان صوره وأشكاله[١٢٢] من خلال المطالب التالية: حيث يتضمن.

٢,٤,١ المطلب الأول تعريف التمييز الإيجابي وأهميته من خلال الفروع التالية

٢,٤,١,١ الفرع الأول: تعريف التمييز الإيجابي

حيث يعرّف التمييز الإيجابي بأنّه: "تمييز لصـــالح فئة اجتماعية معينة في المجتمع ويكون لهذه الفئة خصوصيتها القانونية تختلف عن باقي الفئات الأخرى عن طريق من الإجراءات التفضيلية لتلك الفئات عن غيرها، بحيث يتم إعطاء هذه الفئات الأولوية في بعض مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والتطبيب والوظائف والإجازات وغيرها من الامتيازات، كما أنّ الهدف من التمييز الإيجابي يتمثل في الحد والقضـاء على الجانب السلبي للتمييز الذي من الممكن ممارسته ضد تلك الفئات، كما تهدف إلى إقامة المساواة بين تلك الفئات وجميع فئات المجتمع وذلك من خلال التركيز على منح هذه الفئات بعض الحقوق التي سلبت منها في الماضي، وبناءً عليه فإنّ التمييز الإيجابي من حيث المفهوم هو مناقض تماماً لمفهوم التمييز السلبي الذي يعتبر سلوكاً مجرماً"[١٢٣]

---

١٢١. يوسف، أمير فرج. ٢٠٠٩. *الأحكام الدولية المعاصرة في العنف والتمييز ضد المرأة*. ص. ٤٥.

١٢٢. المرجع نفسه. ص. ٤٦.

١٢٣. بالعادي، عمر. ٢٠١٧. *التمييز الإيجابي كوسيلة للاندماج والإنصاف*. تونس: جامعة تونس. ص. ٣.

تنصّ المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز على أنّه: "لا يعدّ تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو منفعة أو أفضلية تتقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة بالمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم"[١٢٤].

وبناءً عليه لا بد لنا من توضيح هذه الميزة القائمة على حق الأفضلية التي منحها المشرّع الإماراتي لبعض الفئات في المجتمع التي نصّت عليها المادة السابقة حتى لا يكون هناك خلط بين المفاهيم والمصطلحات بالنسبة لارتكاب جريمة التمييز، في أنّ التشريع الإماراتي يميز بين فئة وأخرى فهذا التمييز الذي منحه المشرّع الإماراتي للمرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة أو كبار السن يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي هو على خلاف التمييز السلبي الذي يمارسه الجاني والذي يهدف من ورائه بث الفتنة في المجتمع ومنه سنبيّن مفهوم التمييز الإيجابي.

حيث يعرّف التمييز الإيجابي بأنّه: "تمييز لصالح فئة اجتماعية معينة في المجتمع ويكون لهذه الفئة خصوصيتها القانونية تختلف عن باقي الفئات الأخرى عن طريق من الإجراءات التفضيلية لتلك الفئات عن غيرها، بحيث يتم إعطاء هذه الفئات الأولوية في بعض مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والتطبيب والوظائف والإجازات وغيرها من الامتيازات، كما أنّ الهدف من التمييز الإيجابي يتمثل في الحد والقضاء على الجانب السلبي للتمييز الذي من الممكن ممارسته ضد تلك الفئات، كما تهدف إلى إقامة المساواة بين تلك الفئات وجميع فئات المجتمع وذلك من خلال التركيز على منح هذه الفئات بعض الحقوق التي سلبت منها في الماضي، وبناءً عليه فإنّ التمييز الإيجابي من حيث المفهوم هو مناقض تماماً لمفهوم التمييز السلبي الذي يعتبر سلوكاً مجرماً"[١٢٥].

---

١٢٤. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

١٢٥. بالهادي، عمر. ٢٠١٧. *التمييز الإيجابي كوسيلة للاندماج والإنصاف*. ص. ٣.

وبناءً على التمييز الإيجابي فإنّه لا يعتبر مانعاً قانونياً من موانع المســـؤولية الجنائية لهذه الفئات في حال ارتكابهم لأيّة جريمة من جرائم التمييز طالما أنّهم يمتلكون الإدراك والوعي ويمكنهم التمييز بين الأفعال الإيجابية والســـلبية فالميزة التي منحهم إياها المشـــرّع الإماراتي هي لتفضـــيلهم عن غيرهم في بعض مجالات الحياة وليس لإعفائهم من المسؤولية الجنائية[١٢٦]

٢,٤,١,٢ الفرع الثاني: أهمية التمييز الإيجابي

وبناءً على التمييز الإيجابي فإنّه لا يعتبر مانعاً قانونياً من موانع المســـؤولية الجنائية لهذه الفئات في حال ارتكابهم لأيّة جريمة من جرائم التمييز طالما أنّهم يمتلكون الإدراك والوعي ويمكنهم التمييز بين الأفعال الإيجابية والســـلبية فالميزة التي منحهم إياها المشـــرّع الإماراتي هي لتفضـــيلهم عن غيرهم في بعض مجالات الحياة وليس لإعفائهم من المسؤولية الجنائية[١٢٧].

٢,٤,٢ المطلب الثاني: أنواع التمييز الإيجابي وموقف القانون منه

نبيّن في هذا الطلب أنواع التمييز الإيجابي وموقف القانون الدولي منه من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

١٢٦. عبد البر، فاروق عبد. ٢٠١٤. *دور القضاء في حماية الحريات والحقوق العامة*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٢٣.

١٢٧. المرجع نفسه. ص. ٢٣.

٢,٤,٢,١ الفرع الأول: أنواع التمييز الإيجابي

يعرّف الإجراء الإيجابي:عمل على نحو خاص أو أكثر تفضـــيلاً مع إحدى الفئات أو المجموعات دون سواها، من أجل تصحيح الخلل الذي ترتب عن التمييز ضدهم وذلك بتعويضهم وتعزيز تمكينهم من التمتع بكافة حقوقهم بالتســاوي مع باقي المجموعات ومع الأغلبية"[١٢٨] وتؤكد تشــريعات المســاواة على جواز التعامل الخاص الإيجابي طالما تعلق هذا التعامل بتأمين إنســـان وحمايته بناء على حمله لصـــفة من الصفات المحمية وطالما كانت غاية التعامل الخاص تخفيف التمييز أو مناهضته أو تقليل عدم تمتع الإنسان بالمســـاواة وهنا يكمن الفرق الجوهري ويتجلى بين التمييز وبين الإجراء الإيجابي، حيث يهدف الإجراء الإيجابي إلى تعزيز كرامة إنســان وحمايتها أو تعزيز كرامة مجموعة من البشــر وحمايتها في مواجهة ممارســات تمس بكرامتهم الإنسانية وتعتدي عليها، ودون أن يترافق ذلك بتقليل من كرامة باقي المجموعات...فالهدف الرئيســي لســياســات التمييز الإيجابي يتمثل في تمكين جميع المواطنين من أن يتمتعوا بكافة حقوقهم على ذات الدرجة من المساواة[١٢٩].

ثانياً: شروط الإجراء الإيجابي[١٣٠]:

أ- يجب أن يكون الإجراء الإيجابي ضرورياً: بمعنى أن يكون الخلل الذي تسبب به التمييز لن يزول إلّا بتنفيذ الإجراء الإيجابي والذي يساعد على ضبط ممارسات التمييز أو التقليل منها أو منعها.

ب- متناسباً ولوقت محدد: يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون واضح ومحدد وغير دائم للأبد، فهو بمثابة عامل مساند لتعديل سياسات اجتماعية وثقافية وتشريعية وتصحيحها من أجل مناهضة

---

١٢٨. جاد الله، أمل لطفي حسن. ٢٠١٢. *ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية المنظام العام، دراسة مقارنة*. حلوان: جامعة حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية. ص. ٣٨.

١٢٩. اللمعي، ياسر محمد. ٢٠١٤. "التحريض على العنف والكراهية والتمييز". *مجلة روح القوانين*. عدد (٦٦): إبريل. ص. ٤٩.

١٣٠. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. ٢٠١٦. *التمييز وخطابات الكراهية ما بين مصر والعالم*. ص. ١٣.

التمييز ولذلك فلا يفترض دوامه، كما يشترط في الإجراء الإيجابي أن يكون متناسباً مع نوع الغاية التي يسعى إلى تحقيقها وألّا يتجاوزها فيترتب عنه تمييزاً جديداً.

ت- تحقيق المساواة الموضوعية: يجب أن يهدف الإجراء الإيجابي بشكل رئيسي إلى تحقيق المساواة الموضوعية، أي أنّه يجب أن يهدف إلى تمكين فئات مهمشة أو خاضعة للتمييز من أن تتمتع بحقوقها وتمارس حرياتها على نحو متساو مع باقي الأفراد.

٢,٤,٢,٢ الفرع الثاني: موقف القانون الدولي والداخلي من التمييز الإيجابي

تسمح المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ الاتفاقية للدول الأطراف باتخاذ التدابير الإيجابية المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بصفة مؤقته، على أن تلغى هذه التدابير عندما تتحقق المساواة الفعلية كما تنص المادة أيضاً على عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة إجراءً تمييزاً بل إجراءً إيجابياً. والقصد من هذه التدابير الخاصة المؤقتة تحقيق تكافؤ الفرص على قدم المساواة في مجالات معينة مثل التعليم والعمل والتمثيل السياسي والتمكين الاقتصادي، لأنّ الظروف الواقعية السائدة قد تعوق تمتع المرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة على الرغم من إقرار المساواة بين الجنسين في النصوص الدستورية والقانونية[١٣١]، وهو ما يجعل الاتفاقية مختلفة عن سائر الاتفاقيات الدولية التي سبقتها والمتعلقة بوضع المرأة.

تنصّ المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز على أنّه: "لا يعدّ تمييزاً محظوراً في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو منفعة أو أفضلية تتقرر

١٣١. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٥٠.

بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة بالمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم"[١٣٢].

وبناءً عليه لا بد لنا من توضيح هذه الميزة القائمة على حق الأفضلية التي منحها المشرّع الإماراتي لبعض الفئات في المجتمع التي نصّت عليها المادة السابقة حتى لا يكون هناك خلط بين المفاهيم والمصطلحات بالنسبة لارتكاب جريمة التمييز، في أنّ التشريع الإماراتي يميز بين فئة وأخرى فهذا التمييز الذي منحه المشرّع الإماراتي للمرأة أو الطفل أو ذوي الإعاقة أو كبار السن يعتبر من قبيل التمييز الإيجابي الذي هو على خلاف التمييز السلبي الذي يمارسه الجاني والذي يهدف من ورائه بث الفتنة في المجتمع ومنه سنبيّن مفهوم التمييز الإيجابي[١٣٣].

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية: "التمييز: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني". ومن نص المادة يتّضح لنا أنّها جاءت متطابقة من نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا يدل على أنّ المشرّع الإماراتي قد حدد الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي في جريمة التمييز، وهي التفرقة والتقييد والاستثناء والتفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقدية أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي.

كما أنّ نص المادة يبيّن لنا صفة الفاعل في الجريمة ونستدل من نص المادة أنّ الفاعل لجريمة التمييز هو الفاعل المطلق، حيث أنّ من يرتكبها هو شخص أو هيئة أو جمعية أي أنّ الجريمة قد ترتكب من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي[١٣٤]، حيث أنّ المشرّع الإماراتي لم يضع أي شرط

---

١٣٢. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

١٣٣. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٩٩.

١٣٤. المرجع نفسه. ص. ٥٩.

مسبق يتعلق بالجاني، فقد ترتكب جريمة التمييز من قبل أي شخص عادي أو من قبل موظف أو من قبل جمعية أو هيئة أو مركز أو منظمة أو تنظيم، ولكن من خلال التدقيق بنص المادة يتّضح أنّ المشرّع الإماراتي فقد يكون مرتكب الجريمة هو الفاعل الأصلي وقد يكون المحرض أو الشخص المعنوي

كما أنّ المشرّع الإماراتي قد حدد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنّه كل تفرقة أو استثناء أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، ضد شخص آخر أو ضد فئة معينة من فئات المجتمع أو ضد جماعة بناءً على اللون أو العرق أو الدين أو المعتقد حيث أن لفظ التفرقة وحدة يكفي لوصف السلوك الإجرامي في جريمة التمييز، حيث أنّها تدل على المعاملة المختلفة لشخصين بشكل مختلف تماماً حيث أنّ الصور التي حددها المشرّع الإماراتي في المادة الأولى من القانون جميعها تصب في مجرى واحد ولها تقريباً ذات المعنى[١٣٥] الخلاصة

في نهاية هذا الفصل تبيّن لنا أنّ تعريف التمييز ضد المرأة يختلف باختلاف نظرة المؤلفين، كما أنّ لاختلاف التعريف مبرر يعود إلى أنّه ليس هناك اتفاق فقهي بين فقهاء القانون لتعريف التمييز[١٣٦]، فكلٌ يعرّفه وفق مفهومه، ولكّن الشريعة الإسلامية تعرّف التمييز وفقاً لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو يعني التفضيل، وكما أنّ الاتفاقيات الدولية تعرّف التمييز وفقاً للعديد من المحددات وهي تعني التفضيل وفقاً للّون والعرق والدين وغيرها.

وللإجابة على التساؤل الأول من تساؤلات الدراسة حل الجدل الفقهي والقانوني حول تعريف التمييز ضد المرأة[١٣٧]؛ يرى الباحث أنّ أغلب التعريفات التي تناولت مفهوم التمييز قد تعددت وتباينت أحياناً لكن هذا الأمر لا ينفي وجود بعض النقاط الأساسية الواردة في هذه التعريفات يمكن عدها

١٣٥. شرون، حسنة. ٢٠١٦. "أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات". ص. ١٢٤.

١٣٦. الشاذلي، فتوح. ٢٠١٠. *الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. ص. ٩٩.

١٣٧. المرجع نفسه. ص. ١٠٠.

عناصـر أسـاسـية تجتمع لتظهر مفهوم التمييز. كما يرى الباحث أيضـاً أنّ التمييز يمكن اعتباره نقيضـاً للمسـاواة بين الأجناس البشـرية، وبين الرجل والمرأة، كما يمكن التركيز على كونه نوعاً من التفرقة القائمة على المفاضـلة بين الأجناس البشرية أو بين الرجل والمرأة ومن معانيه الاستثناء والاستعباد بسبب الجنس وهو على صلة وثيقة بموضوع العنف القائم على القهر والاستبداد. فالتمييز بين البشر يشكل ظاهرة وثيقة الصلة بواقع الإنسانية وتطورها عبر الزمن[١٣٨].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١٣٨. المرجع نفسه. ص. ١٠٢.